



Distr.: General
27 March 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن
دورته السادسة المعقودة في باكو، في الفترة من 11 إلى 24 تشرين الثاني/
نوفمبر 2024

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
اتفاق باريس في دورته السادسة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
في دورته السادسة

الصفحة	المقرر
2	المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. 8/م أت-6
3	الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ. 9/م أت-6
5	الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية. 10/م أت-6
6	تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى هذا الصندوق. 11/م أت-6
9	الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار. 12/م أت-6
15	المسائل المتعلقة بصندوق التكيف. 13/م أت-6
19	حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس. 14/م أت-6
20	تقرير البلدان المتقدمة الأطراف عن مضاعفة ما كان يُقدم في عام 2019 إلى البلدان النامية الأطراف من تمويل مناخي جماعي لأغراض التكيف، بحلول عام 2025. 15/م أت-6



الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر 8/م أ-6

المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 2 والمادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 53 و 63 من المقرر 1/م أ-21، وإلى المقررات 11/م أ-25، و 5/م أ-26، و 14/م أ-1، و 5/م أ-2، و 11/م أ-3، و 14/م أ-4، و 9/م أ-5،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 42 من المقرر 1/م أ-4،

1- يؤكد المقرر 2/م أ-29؛

2- يحيط علماً بالعرض البياني للمعلومات المتاحة ذات الصلة بالفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك إشارتها إلى المادة 9 منه، في التقييم السادس لفترة السنتين والاستعراض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ⁽¹⁾؛

3- يسلم بأهمية جعل تدفقات التمويل متسقة مع مسار يصب في خفض انبعاثات غازات الدفيئة وفي تحقيق التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ، ويسلم بأنه لا يوجد تفسير مشترك لنطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس أو لطريقة تنفيذها، ويشجع الأطراف على مواصلة التعاون البناء بشأن هذه المسألة، حيثما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك في إطار حوار شرم الشيخ المعزز بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس⁽²⁾؛

4- يتكرر بطلبه إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تدرج، في تقييمها السادس لفترة السنتين وعرضها العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، المعلومات المبلغ عنها في البلاغات التي تقدم كل سنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء⁽³⁾؛

5- يتكرر أيضاً بطلبه إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تراعي أحكام الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاق باريس عند تنفيذ ولاياتها وخطة عملها ذات الصلة⁽⁴⁾؛

6- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها لعام 2025⁽⁵⁾؛

7- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تنظر في الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(1) Standing Committee on Finance. 2024. *Sixth Biennial Assessment and Overview of Climate Finance Flows*. Bonn: UNFCCC. متاح في: <https://unfccc.int/topics/climate-finance/resources/biennial-assessment-and-overview-of-climate-finance-flows>

(2) وفقاً للمقرر 9/م أ-5، الفقرة 8.

(3) المقرر 9/م أ-5، الفقرة 3.

(4) المقرر 9/م أ-5، الفقرة 18.

(5) [FCCC/CP/2024/6-FCCC/PA/CMA/2024/8](https://unfccc.int/documents/456789)، المرفق الثاني.

المقرر 9/م أ-6

الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- 1- يوصي بأن يحيل مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين إلى الصندوق الأخضر للمناخ الإرشادات الواردة في الفقرات من 2 إلى 8 أدناه⁽¹⁾؛
- 2- يرحب بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ الذي قدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين⁽²⁾، بما فيه المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذها مجلس الصندوق الأخضر للمناخ استجابةً إلى الإرشادات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛
- 3- يرحب أيضاً باعتماد المجلس سياسة تتعلق بالمدفوعات القائمة على النتائج فيما يتصل بالأنشطة المشار إليها في الفقرة 70 من المقرر 1/م أ-16⁽³⁾؛
- 4- يشجع المجلس على دعم زيادة استخدام الأدوات والهيكل المالية البديلة بهدف زيادة التمويل العام والخاص، على نحو يراعي بيان المجلس بشأن تقبل المخاطر⁽⁴⁾، لفائدة مشاريع التخفيف والتكيف في البلدان النامية، بما يتماشى مع سياسة المجلس؛
- 5- يطلب من المجلس المضي في ترشيد وتبسيط الحصول على التمويل بتقليص المدة الوسيطة التي استغرقتها معالجة عملية الاعتماد والاستعداد وعملية الموافقة الاعتيادية على المقترحات وعملية الموافقة المبسطة على المقترحات من مرحلة الاستعراض إلى مرحلة صرف المبلغ الأول، أثناء التجديد الثاني لموارد الصندوق الأخضر للمناخ مقارنة بالتجديد الأول، مع التركيز على تقليص الوقت اللازم لمعالجة مقترحات التمويل بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2024-2027⁽⁵⁾، وتوطيد الصلات مع البلدان النامية، لا سيما المعرضة منها على نحو خاص للآثار الضارة لتغير المناخ والتي تواجه قيوداً كبيرة من حيث القدرات، وخصوصاً منها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 6- يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الصندوق الأخضر للمناخ، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية وصندوق التكيف وصناديق الاستثمارات المناخية، في سبيل تعزيز فرص الحصول على التمويل المناخي بهدف توسيع نطاق المشاريع الناجحة، وتعظيم الأثر وتعزيز الاتساق، ويدعو المجلس إلى ضمان ألا تؤدي الجهود الرامية إلى تعزيز الاتساق والتكامل إلى تقييد حصول البلدان النامية على الموارد أو الحد من التمويل المتاح لها؛
- 7- يحيط علماً بالفقرتين 18 و19 من المقرر 3/م أ-29 بشأن الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

(1) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.

(2) FCCC/CP/2024/3 وAdd.1.

(3) انظر وثيقة مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.40/11.

(4) انظر مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.40/17.

(5) ترد في المرفق الثالث لوثيقة الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.36/21.

8- يؤكد أنه يجوز تقديم الإرشادات، لكي يحيلها مؤتمر الأطراف، وفقاً للترتيبات المعدلة المبينة في مرفق المقرر 3/م أ-29، بناءً على طلب طرف من الأطراف بما يتفق مع المواد من 9 إلى 13 من مشروع النظام الداخلي المعمول به⁽⁶⁾، وكذلك في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس تسبق السنة الأخيرة من كل تجديد لموارد الصندوق الأخضر للمناخ.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 10/م أ-6

الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

1- يوصي بأن يحيل مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة والعشرين، إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الواردة في الفقرات 2-6 أدناه⁽¹⁾؛

2- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره السنوي لعام 2025 مزيداً من المعلومات عن كيفية استخدام الأموال لكفالة أن تدعم الأنشطة التمكينية استدامة نظم الإبلاغ الوطنية وتعزز القدرات المؤسسية في البلدان النامية الأطراف؛

3- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في كيفية تحسين تقديم الدعم إلى مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية والأنشطة التمكينية لتجنب الفجوات بين دورات المشاريع، وتقديم الدعم في الوقت المناسب، وتعزيز استدامة نظم الإبلاغ وسُبل العمل الوطنية اللازمة لاستيفاء البلدان النامية الأطراف على نحو مستمر الاشتراطات التي تقع عليها بموجب إطار الشفافية المعزز لاتفاق باريس؛

4- يشجع مرفق البيئة العالمية، في سياق التجديد التاسع لموارده، على النظر فيما يلي:
(أ) المعلومات المقدمة من البلدان النامية الأطراف في تقارير الشفافية الأولى لفترة السنتين عملاً بالفقرات 143-145 من مرفق المقرر 18/م أ-1؛

(ب) المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 17 من المقرر 18/م أ-5؛

(ج) التقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة 18 من المقرر 18/م أ-5؛

(د) استخدام أموال دعم الشفافية المتاحة من خلال مخصصات الشفافية في إطار التجديد الثامن للموارد؛

5- يحيط علماً بالفقرتين 16 و17 من المقرر 4/م أ-29 بشأن الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

6- يؤكد أنه يجوز تقديم إرشادات، يحيلها مؤتمر الأطراف، وفقاً للتعديل الذي أدخل على مذكرة التفاهم المبينة في مرفق المقرر 4/م أ-29، بناءً على طلب طرف من الأطراف وفقاً للمواد 9-13 من مشروع النظام الداخلي المعمول به⁽²⁾، وكذلك في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس تسبق السنة الأخيرة من كل تجديد لموارد مرفق البيئة العالمية.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(1) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.

(2) FCCC/CP/1996/2.

المقرر 11/م 6-أ

تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى هذا الصندوق

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى المقررات 2/م أ-27 و2/م أ-4؛ و1/م أ-28 و5/م أ-5،

1- يرحب بتقرير مجلس صندوق مواجهة الخسائر والأضرار لعام 2024⁽¹⁾ والمعلومات الواردة فيه؛

2- يلاحظ معلومات المجلس وإجراءاته التالية المقدمة في التقرير:

(أ) اختيار المجلس للفلبين كبلد مضيف للمجلس من خلال عملية مفتوحة وشفافة وتنافسية، وإبرام اتفاق البلد المضيف بين الفلبين والمجلس؛

(ب) موافقة المجلس على مشروع الترتيبات التي ستبتم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والمجلس بما يتسق مع صك إدارة الصندوق، بالصيغة التي وضعتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل⁽²⁾؛

(ج) الاختيار الفوري للمدير التنفيذي للصندوق من قبل المجلس عن طريق عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة؛

(د) تأكيد المجلس إمكانية الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 20 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5 خلال فترة مؤقتة مدتها أربع سنوات؛

(هـ) قرار المجلس الشروع في إجراء تقييم مستقل لأداء البنك الدولي كمضيف لأمانة الصندوق⁽³⁾ في موعد أقصاه الاجتماع الأول للمجلس في عام 2027، وتقديم تقرير عن نتائج ذلك إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في موعد أقصاه دورتهما الثالثة والثلاثون (تشرين الثاني/نوفمبر 2028) والعاشر (تشرين الثاني/نوفمبر 2028) على التوالي؛

3- يرحب بالتقدم السريع الذي أحرزه المجلس في تفعيل الصندوق؛

4- يلاحظ مع التقدير أن البنك الدولي أكد قدرته على تشغيل الصندوق كصندوق وساطة مالية يستضيفه البنك الدولي للفترة المؤقتة المشار إليها في الفقرة 2(د) أعلاه وأكد استعداداته لذلك، وأن البنك الدولي اتخذ الخطوات اللازمة لتشغيل الصندوق على الفور كصندوق وساطة مالية؛ وأنه قدم إلى مجلس الصندوق بعد ثمانية أشهر من اختتام الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف وثائق صندوق الوساطة المالية ذات الصلة، التي وافق عليها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، بما في ذلك اتفاق استضافة مبرم بين مجلس الصندوق والبنك الدولي استناداً إلى مشاورات مع مجلس الصندوق وتوجيهات منه؛ وأنه أنشأ أمانة جديدة مكرسة ومستقلة يستضيفها البنك الدولي لخدمة الصندوق؛

(1) FCCC/CP/2024/9-FCCC/PA/CMA/2024/13 وAdd.1.

(2) المرفق الأول للمقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5.

(3) عملاً بالفقرتين 23 و24 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5.

- 5- يرحب بتأكيد مجلس الصندوق أن الشروط المبينة في الفقرة 20 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5 يمكن أن يستوفيها البنك الدولي خلال الفترة المؤقتة المشار إليها في الفقرة 2(د) أعلاه، كما يرحب بتوقيع اتفاقات بين مجلس الصندوق والبنك الدولي لتفعيل الصندوق كصندوق وساطة مالية يستضيفه البنك الدولي؛
- 6- يرحب مع/تقدير بمنح حكومة الفلبين مجلس الصندوق على الفور الشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمتين لأداء أدواره ووظائفه، ولا سيما الأهلية القانونية للتفاوض على ترتيبات الاستضافة وإبرامها والدخول فيها مع البنك الدولي بوصفه القيم والمضيف المؤقت لأمانة الصندوق؛
- 7- يعرب عن تقديره لحكومات أرمينيا، وإسواتيني، وأنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وتوغو، وجزر البهاما، وكينيا، لعرضها استضافة مجلس الصندوق ومنحه الشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمتين؛
- 8- يعرب عن تقديره أيضاً لأمانات اتفاقية المناخ والصندوق الأخضر للمناخ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاشتراكها في تشكيل الأمانة المؤقتة للصندوق وتقديم الدعم، بما في ذلك الدعم الإداري، إلى مجلس الصندوق خلال الفترة الانتقالية إلى حين إنشاء الأمانة المستقلة، ويتطلع إلى انتقال سلس وفعال من حيث التكلفة لمهام الأمانة المؤقتة في إطار الأمانة الجديدة والمكرسة والمستقلة؛
- 9- يرحب بالتعهدات المالية التي قدمتها حكومات أستراليا، وإستونيا، وجمهورية كوريا، والسويد، ولكسمبرغ، والنمسا، ونيوزيلندا وحكومة منطقة ألون البلجيكية إلى الصندوق والتي تبلغ، إلى جانب التعهدات الأخرى المذكورة في الجدول 2 من مرفق الوثيقة [FCCC/CP/2024/9-2024/13](#)، ما يعادل 731,15 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار)؛
- 10- يلاحظ أهمية تحويل التعهدات إلى مساهمات في الوقت المناسب، ويحث على تحويل التعهدات إلى مساهمات في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى المجلس أن يعمل مع الأطراف المعنية على تحويل التعهدات في الوقت المناسب إلى اتفاقات أو ترتيبات لتقديم المساهمات تتفد جميعها من أجل زيادة إمكانية التنبؤ بموارد الصندوق؛
- 11- يعرب عن امتنانه لحكومة اليابان لصرفها 10 ملايين دولار بغية تفعيل الصندوق؛
- 12- يعرب عن تقديره لحكومات الإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا وأذربيجان لاستضافتها الاجتماعات الأول والثاني والثالث على التوالي لمجلس الصندوق؛
- 13- يرحب باختيار إبراهيم شيخ ديونغ وتعيينه على الفور كمدير تنفيذي للصندوق من خلال عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة؛
- 14- يرحب أيضاً بانطلاق الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل في حدث رفيع المستوى، نظمته رئاسة الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف ومجلس الصندوق، على هامش قمة قادة العالم للعمل المناخي وبالتزامن مع الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 15- يرحب كذلك باعتماد مجلس الصندوق خطة عمله للفترة 2024-2025⁽⁴⁾، التي تهدف إلى تنفيذ أحكام صك إدارة الصندوق بهدف الموافقة على قرارات التمويل في أقرب وقت ممكن،

(4) مقرر المجلس B.2/D.10؛ وترد خطة العمل في المرفق السابع لوثيقة المجلس FLD/B.2/17.

ووضع الإجراءات والسياسات التنفيذية للاضطلاع بولاية الصندوق، وكفالة وجود الضمانات المناسبة، ويتطلع إلى تنفيذ خطة العمل هذه في موعدها المحدد؛

16- يلاحظ مع التقدير الجدول الزمني الذي وضعه المجلس في خطة عمله لإعداد استراتيجية وخطة طويلتي الأمد لجمع الأموال وتعبئة الموارد للصندوق بحلول نهاية عام 2025، مسترشداً بالفقرة 12 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5 والفقرات 54-56 من صك إدارة الصندوق؛

17- يؤكد الحاجة إلى تشجيع الجهود التي تعزز اتساق الصندوق وتكامله مع الترتيبات الجديدة والقائمة لمواجهة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، ويرحب بإدراج هدف في خطة عمل المجلس يتعلق بوضع إطار للتكامل والاتساق في عام 2025؛

18- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها وتوصياتها بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، عن طريق بوابة المساهمات⁽⁵⁾ في موعد أقصاه عشرة أسابيع قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛

19- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه عند إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة؛

20- يطلب أيضاً إلى مجلس الصندوق أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 12/م أت-6

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى المادة 11 من الاتفاقية والفقرة 8 من المادة 9 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4؛ وإلى المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5، وكذلك المرفق الأول لهذين المقررين الذي يبين صك إدارة الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4،

وإن يشير كذلك إلى المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5، اللذين نصا، في جملة أمور، على تعيين الصندوق بصفته كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، يخدم أيضاً اتفاق باريس، وطلبا إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يبرما ترتيبات مع مجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار لضمان أن يكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعمل بتوجيه منهما،

وإن يسلم بأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة الصندوق، عملاً بالفقرة 6 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5، يجب أن تكون متسقة مع المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5، ومع صك إدارة الصندوق الوارد في المرفق الأول لهذين المقررين،

وإن يشير إلى المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5، اللذين يطلبان إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع الترتيبات التي ستبرم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة الصندوق، بما يتسق مع صك إدارة الصندوق، لكي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها وينظر فيها لاحقاً ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 13 من صك إدارة الصندوق،

1- يرحب مع التقدير بمشروع الترتيبات بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار كما ورد في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل⁽¹⁾ ووافق عليه المجلس؛

2- يؤكد أن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار يجب أن تكون متسقة مع صك إدارة الصندوق، الوارد في المرفق الأول للمقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5؛

3- يلاحظ أن مجلس إدارة الصندوق وافق على الترتيبات، كما أحوالها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، الواردة في المرفق الرابع لتقرير المجلس⁽²⁾؛

(1) FCCC/CP/2024/6/Add.8-FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.8

(2) FCCC/CP/2024/9-FCCC/PA/CMA/2024/13

4- يوافق على الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة الصندوق الواردة في المرفق، بحيث يبدأ نفاذ الترتيبات رهنأ بموافقة مؤتمر الأطراف؛

5- يطلب إلى مجلس إدارة الصندوق أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الترتيبات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه في تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف، ابتداءً من دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ابتداءً من دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

المرفق

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار

الديباجة

بالإشارة إلى المادة 11 من الاتفاقية والفقرة 8 من المادة 9 من اتفاق باريس، وبالإشارة أيضاً إلى الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4؛ وإلى المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5، وكذلك المرفق الأول لهذين المقررين الذي يحدد صك إدارة الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4 (يشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق")، وتسليماً بأن الصندوق عُين كياناً مكلفاً بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ويخدم أيضاً اتفاق باريس، ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعمل بتوجيه منهما، وفقاً للفقرة 5 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5، وتسليماً أيضاً بأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة الصندوق، عملاً بالفقرة 6 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5، يجب أن تكون متسقة مع المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5، ومع صك إدارة الصندوق، يوافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ (مؤتمر الأطراف)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار (يشار إليهما فيما يلي بـ "المجلس" و"الصندوق" على التوالي) بموجب هذا على الترتيبات التالية:

أولاً- الغرض من هذه الترتيبات

1- الغرض من هذه الترتيبات هو تحديد علاقة العمل بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمجلس لضمان أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعمل بتوجيه منهما، بما يتسق مع صك إدارة الصندوق⁽¹⁾، ويتلقى التوجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير الأهلية.

ثانياً- تحديد وإبلاغ التوجيهات من مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

2- يتلقى المجلس التوجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير الأهلية⁽²⁾.

(1) المقرر 1/م أ-28، المرفق الأول.

(2) عملاً بالفقرة 13(أ) من صك الإدارة.

- 3- يقدم المجلس تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها⁽³⁾.
- 4- يعتمد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس مقررات تقدم توجيهات إلى المجلس في كل دورة من دوراتهما، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس خلاف ذلك.
- 5- يقدم مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس هذه التوجيهات على أساس جملة أمور منها النظر الشامل في المعلومات الواردة في تقارير المجلس السنوية.
- 6- يجوز للمجلس أن يستعرض تواتر التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وأن يقدم توصية بشأنها لينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁴⁾.

ثالثاً - الامتثال للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- 7- يتخذ المجلس الإجراءات المناسبة استجابةً للتوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويقدم معلومات عن هذه الإجراءات في تقاريره السنوية.

رابعاً - إعادة النظر في قرارات التمويل

- 8- تؤكد هذه الترتيبات من جديد أن المجلس مسؤول عن تحديد التوجه الاستراتيجي للصندوق وعن إدارة الصندوق وطرائق تشغيله وسياساته وأطره وبرنامج عمله، بما في ذلك قرارات التمويل ذات الصلة⁽⁵⁾.
- 9- يجوز لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يقدم إلى المجلس توجيهات إضافية لتوضيح السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية من حيث تأثيرها في قرارات التمويل.
- 10- يقوم المجلس، حسب الاقتضاء، بوضع طرائق أخرى يمكن بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين، وفقاً للفقرة 3(ب) من المادة 11 من الاتفاقية.

خامساً - الأدوات المالية

- 11- يأخذ الصندوق في الاعتبار، عند تقديمه التمويل، التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عملاً بالفقرات 57-59 من صك الإدارة.

سادساً - التقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- 12- يدرج المجلس في تقاريره السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ما يلي:

- (3) عملاً بالفقرة 13(ج) من صك الإدارة.
- (4) عملاً بالفقرة 14 من صك الإدارة.
- (5) عملاً بالفقرة 15 من صك الإدارة.

- (أ) معلومات عن تنفيذ السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية، بما في ذلك معلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس استجابةً للتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- (ب) موجز تجميعي لمختلف الأنشطة قيد التنفيذ وقائمة بالأنشطة التي نالت الموافقة، بالإضافة إلى تقرير مالي؛
- (ج) معلومات عن جميع الأنشطة الممولة من الصندوق؛
- (د) الإجراءات المتخذة لوضع نظام تخصيص الموارد المشار إليه في الفقرتين 60 و 61 من صك الإدارة وتشغيله واستعراضه؛
- (هـ) أي تقارير عن التقييمات المستقلة لأداء الصندوق المشار إليها في الفقرتين 64 و 65 من صك الإدارة؛
- (و) معلومات عن كيفية استفادته من مشورة الخبراء والمشورة التقنية، بما في ذلك من الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛
- (ز) معلومات عن الحوار الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة 11 من المرفق الثاني للمقررين 1/م أ-28 و 5/م أ-5، على النحو المبين في الفقرة 12 من المرفق الثاني لهذين المقررين؛
- (ح) معلومات عن الإجراءات المتخذة لتعزيز التنسيق والتكامل عملاً بالفقرات 51-53 من صك الإدارة، فضلاً عن التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس عملاً بالفقرة 22(ق) من صك الإدارة.
- 13- يشجّع المجلس على تضمين تقاريره السنوية معلومات عن كيفية إنشائه منتديات استشارية لإشراك أصحاب المصلحة والتواصل معهم، عملاً بالفقرة 28 من صك الإدارة، وعن كيفية تطويره وإدارته آليات لتعزيز مساهمة أصحاب المصلحة ومشاركتهم، عملاً بالفقرة 29 من صك الإدارة.
- 14- يجوز لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يطلبوا إلى المجلس تقديم معلومات إضافية في تقاريره السنوية.

سابعا- تحديد التمويل اللازم والمتاح

- 15- يدرج المجلس في تقاريره السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس معلومات عن استراتيجيته الطويلة الأجل لجمع الأموال وتعبئة الموارد، حسب الاقتضاء⁽⁶⁾.

ثامناً- الاستعراض الدوري للصندوق

- 16- عملاً بالفقرة 66 من صك الإدارة، يخضع الصندوق لاستعراضات دورية يجريها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وتسترشده هذه الاستعراضات، في جملة أمور، بنتائج التقييم المستقل لأداء الصندوق المشار إليه في الفقرة 64 من صك الإدارة وبالتقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(6) عملاً بالفقرة 56 من صك الإدارة.

تاسعاً - إدخال تعديلات على صك الإدارة

17- يجوز للمجلس أن يوصي بإدخال تعديلات على صك الإدارة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁷⁾.

عاشراً - إنهاء الصندوق

18- يجوز للمجلس أن يقدم توصية بإنهاء الصندوق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁸⁾.

حادي عشر - التعاون بين أمانة الصندوق وأمانة اتفاقية المناخ، وتمثيل المجلس في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

19- يجوز لأمانة الصندوق، حسب الضرورة وrehناً بتوجيهات مجلس إدارة الصندوق، أن تتعاون وتتبادل الآراء مع أمانة اتفاقية المناخ في المسائل المتصلة بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية واتفاق باريس، بما في ذلك تنفيذ هذه الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمجلس، والتنسيق مع قنوات التمويل وترتيبات التمويل الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، ومشاركة الممثلين في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

20- تخضع مشاركة ممثلي أمانة اتفاقية المناخ في اجتماعات المجلس، ومشاركة أمانة الصندوق في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، للنظام الداخلي للمجلس ومشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على التوالي.

ثاني عشر - أحكام ختامية

21- لا يجوز تعديل هذه الترتيبات إلا بالتراضي كتابةً بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمجلس.

22- تسري هذه الترتيبات متى وافق عليها المجلس ووافق عليها بعد ذلك مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

23- لا يجوز إنهاء هذه الترتيبات إلا بالتراضي كتابةً من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمجلس.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(7) عملاً بالفقرة 72 من صك الإدارة.

(8) عملاً بالفقرة 73 من صك الإدارة.

المقرر 13/م أت-6

المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى المقررات 1/م أت-3 و 1/م أت-4 و 2/م أت-10 و 1/م أت-11 و 2/م أت-12 و 1/م أت-13 و 1/م أت-14 و 3/م أت-15 و 3/م أت-16 و 4/م أت-17 و 3/م أت-18،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 13/م أت-1 و 1/م أت-3، الفقرة 18، و 13/م أت-3، و 18/م أت-4، و 12/م أت-5،

1- يرحب بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف لعام 2024، بما في ذلك إضافته، والمعلومات الواردة فيه⁽¹⁾؛

2- يحيط علماً بالمعلومات والإجراءات والقرارات التالية المتصلة بمجلس صندوق التكيف، التي عُرضت في التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه:

(أ) التقدم الذي أحرزه مجلس صندوق التكيف في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2023-2027⁽²⁾ بما يتماشى مع خطة التنفيذ الخاصة بالمجلس⁽³⁾؛

(ب) قرار مجلس صندوق التكيف تحديث سياسة الحماية البيئية والاجتماعية لصندوق التكيف⁽⁴⁾؛

(ج) اعتماد هدف لتعبئة موارد بقيمة 300 مليون دولار لعام 2024، وهو مبلغ من المقرر أن يأتي من عدد أكبر من المساهمين مقارنة بعام 2023؛

(د) بلوغ القيمة التراكمية لإيرادات الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف 1 827,14 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2024، منها 215,83 مليون دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد و 1 489,88 مليون دولار من التبرعات و 121,43 مليون دولار من عائدات استثمار أرصدة الصندوق الاستثماري؛

(هـ) بلوغ المقبوضات النقدية 309,94 ملايين دولار، منها 0,91 مليون دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد و 256,92 مليون دولار من التبرعات، و 52,11 مليون دولار من إيرادات الاستثمار المكتسبة من رصيد الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف، استلمت في الفترة بين 1 تموز/يوليه 2023 و 30 حزيران/يونيه 2024؛

(و) بلوغ المساهمات المعلنة غير المسددة من السنوات السابقة 122,57 مليون دولار حتى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، منها 72,67 مليون دولار بموجب الاتفاقات الموقعة؛

3- يرحب بالتعهدات المالية من حكومات إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد وسويسرا والنرويج، فضلاً عن حكومتي منطقة بروكسل العاصمة ومنطقة والون في

(1) FCCC/KP/CMP/2024/4-FCCC/PA/CMA/2024/6 و Add.1.

(2) متاح في: <https://www.adaptation-fund.org/document/medium-term-strategy-2023-2027/>.

(3) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/B.40/5/Rev.1.

(4) تمشياً مع المقرر 5/م أت-17، الفقرة 15.

بلجيكا، بما يعادل 132,85 مليون دولار، لتحقيق هدف تعبئة موارد صندوق التكيف لعام 2024 المحدد في 300 مليون دولار، وهو مبلغ من المتوقع أن يأتي من عدد أكبر من المساهمين الذي بلغ 14 مساهماً في عام 2023؛

4- يلاحظ بقلق المساهمات المعلنة غير المسددة لصندوق التكيف ويحث الأطراف على الوفاء بتعهداتها في أقرب وقت ممكن؛

5- يشجع على مواصلة التبرعات للموارد المالية لصندوق التكيف وزيادتها بما يتماشى مع استراتيجية الصندوق لتعبئة الموارد للفترة 2022-2025⁽⁵⁾؛

6- يَشُدُّ على الحاجة الملحة إلى زيادة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم دعم طوعي، لتُضاف إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة خفض الانبعاثات المعتمد، بهدف دعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها مجلس صندوق التكيف من أجل تعزيز صندوق التكيف؛

7- يَؤكد أهمية الاستمرار في العمل على تعزيز كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به، بما في ذلك من خلال المساهمات المتعددة السنوات، مع مراعاة دور صندوق التكيف في تقديم الدعم المخصص للتكيف؛

8- يَؤكد أهمية المساهمات المالية المقدمة لصندوق التكيف، بما في ذلك في سياق حثّ الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تزيد، بحلول عام 2025، من التمويل المناخي الذي تتيحه مجتمعة للبلدان النامية من أجل التكيف إلى ضعف ما كان عليه في عام 2019 على الأقل، في سياق تحقيق توازن بين التخفيف والتكيف في توفير موارد مالية مزیدة، مشيراً إلى الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس، وفقاً للفقرة 18 من المقرر 1/م أ-3؛

9- يشجع على تحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية صندوق التكيف المتوسطة الأجل للفترة 2023-2027 مع توقع أن يؤدي تنفيذها إلى نتائج مهمة من حيث تعزيز برامج التكيف التي تُنفَّذ بقيادة محلية وتوسيع نطاق المشاريع وتكرار نتائجها، وتعزيز أوجه الترابط والتآزر بين ركائز الاستراتيجية المتمثلة في العمل، والابتكار، والتعلم، والتبادل؛

10- يرحب بإنشاء مجلس صندوق التكيف برنامج تجميع عالمياً جديداً يوجّه إلى الكيانات غير المعتمدة المنح الصغيرة المقدمة إلى مشاريع وبرامج التكيف المحلية، وناذرة تمويل جديدة للمشاريع والبرامج الإقليمية المتعلقة بالتكيف التي تقودها جهات محلية، ويرحب كذلك بموافقة مجلس صندوق التكيف على 13 مقترحاً من مقترحات فرادى البلدان وعلى مقترح إقليمي واحد، ويلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف من أجل الحصول على التمويل في إطار صندوق التكيف لتنفيذ أنشطة تكيف ملموسة؛

11- يرحب بالموافقة على شركاء التمويل والتنفيذ الإضافيين لبرنامج التجميع العالمي في إطار مرفق الابتكار التابع لصندوق التكيف، ويطلب إلى مجلس صندوق التكيف تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ البرنامج؛

12- يَؤكد الحاجة إلى تكيف المشاريع مع السياقات المحلية، بما في ذلك من خلال التقييمات الأولية والمشاورات مع مجموعات متنوعة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية والسياسات الخاصة بصندوق التكيف؛

(5) متاحة في: <https://www.adaptation-fund.org/document/resource-mobilization-strategy-2022-2025/>.

- 13- يلاحظ زيادة الدعم المقدم للاستعداد وبناء القدرات نتيجة لزيادة منح صياغة المشاريع لجميع المشاريع والبرامج، مع تقديم دعم إضافي لمشاريع التكيف التي تقودها جهات محلية، ويشدد على أهمية استمرار هذا العمل؛
- 14- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، ويرحب بنظر مجلس صندوق التكيف في الحدود القصوى للتمويل، ويلاحظ أن المجلس طلب إلى الأمانة أن تُعد تحليلاً لينظر فيه في اجتماعه الثالث والأربعين، ويطلب إلى المجلس أن يستكمل نظره في الوقت المناسب؛
- 15- يرحب بقرار مجلس صندوق التكيف وضع الخطوط العريضة لبرنامج الاستعداد المعزز، ويتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- 16- يرحب بالتقدم الذي أحرزه مجلس صندوق التكيف في تنفيذ السياسة وخطة العمل الجنسانية المحدثة لصندوق التكيف⁽⁶⁾ وسجل الأداء في مجال التوازن بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق إعداد أول دورة تعليمية إلكترونية لصندوق التكيف بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني⁽⁷⁾ للمساعدة في تعزيز قدرة الكيانات المسؤولة عن التنفيذ على وضع مشاريع تكيف مراعية للمنظور الجنساني، ويطلب إلى مجلس صندوق التكيف مواصلة زيادة مراعاة المنظور الجنساني في موارد صندوق التكيف؛
- 17- يدعو مجلس صندوق التكيف إلى النظر في مجالات التحسين في سياق مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمل صندوق التكيف، مع مراعاة الرؤى ذات الصلة، بما في ذلك الرؤى المستمدة من التقرير الموجز عن منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2024 بشأن تسريع العمل المناخي والقدرة على الصمود من خلال تمويل مراعاة للمنظور الجنساني⁽⁸⁾؛
- 18- يرحب بقرار مجلس صندوق التكيف وضع واعتماد سياسة قائمة بذاتها لصندوق التكيف بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسين والتحرش الجنسي⁽⁹⁾، ويؤكد من جديد أهمية أن يستكمل مجلس صندوق التكيف عمله في هذا الصدد؛
- 19- يرحب بقرار مجلس صندوق التكيف تحديث إطار النتائج الاستراتيجية لصندوق التكيف وتعزيزه بما يتماشى مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2023-2027، وإتاحة الإبلاغ عن نتائج المشاريع الممولة من صندوق التكيف، بما يتماشى مع الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛
- 20- يرحب أيضاً بعمل مجلس صندوق التكيف بشأن التكامل والاتساق مع صناديق المناخ الأخرى المتعددة الأطراف⁽¹⁰⁾، ويشجع المجلس على مواصلة هذا العمل لتبسيط طرائق الوصول إليه، حسب الاقتضاء، وزيادة تأثيره؛

(6) متاحان في: <https://www.adaptation-fund.org/document/opg-annex4-gender-policy/> باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

(7) متاح في: <https://www.adaptation-fund.org/document/gender-mainstreaming-e-course/>.

(8) FCCC/CP/2024/6/Add.5-FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.5.

(9) استجابة للمقرر 4/أ-17، الفقرة 13، والمقرر 18/م-أ-4، الفقرة 21.

(10) بما في ذلك الإعلان الصادر عن صندوق التكيف، وصناديق الاستثمارات المناخية، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ بشأن تعزيز الوصول إلى التمويل المناخي وزيادة فعالية صناديق المناخ المتعددة الأطراف (انظر

<https://www.adaptation-fund.org/enhancing-access-and-increasing-impact-the-role-of-the-multilateral-climate-funds/>).

- 21- يرحب بالتعاون المتواصل بين صندوق التكيف، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك من خلال مسرعة الابتكار المناخي التابعة لصندوق التكيف، ويشجع على مواصلة التعاون في هذا الصدد؛
- 22- يسلم بإمكانية أن تؤدي حصة العائدات المتأتية من الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس إلى زيادة رسملة صندوق التكيف؛
- 23- يشجع مجلس صندوق التكيف على أن يكمل، من باب الأولوية، عمله المتعلق بتنفيذ ولائته المنصوص عليهما في المقررين 1/م أ-14 و 13/م أ-1 وأن يبلغ عن ذلك في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- 24- يشدد على الحاجة إلى الحفاظ على الاستمرارية في تنفيذ أنشطة مجلس صندوق التكيف خلال فترة انتقال صندوق التكيف من بروتوكول كيوتو إلى اتفاق باريس، بما في ذلك استمرار حصول البلدان النامية على الدعم من أجل التكيف؛
- 25- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر، في دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2025)، في مسألة الترتيبات الخاصة بصندوق التكيف لخدمة اتفاق باريس حصراً وأن تقدم توصيات بشأن هذه المسألة لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة؛
- 26- يطلب أيضاً إلى صندوق التكيف تقديم معلومات محدثة عن أنشطته ونطاق الدعم فيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية الأطراف في جهودها من أجل تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، لأغراض منها تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و 10 من المقرر 2/م أ-5.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 14/م أت-6

حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس
وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 68 من المقرر 1/م أت-4، والفقرات 8-14 من المقرر 9/م أت-5،

1- يرحب مع التقدير بجهود الرئيسين المشاركين لحوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، بما في ذلك من أجل تيسير المناقشات البناءة والمفتوحة وتبادل الآراء والمعلومات بين الأطراف والمنظمات ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة في حلقات العمل التي عُقدت في إطار حوار شرم الشيخ في عام 2024؛

2- يعرب عن تقديره لحكومة مصر لاستضافتها حلقة العمل الثانية في إطار حوار شرم الشيخ في عام 2024؛

3- يلاحظ مع التقدير تقرير الرئيسين المشاركين بشأن حوار شرم الشيخ لعام 2024⁽¹⁾؛

4- يشجع الرئيسين المشاركين على مواصلة تعزيز جهودهما من أجل تنظيم وإدارة حلقات العمل التي ستُعقد في إطار حوار شرم الشيخ في عام 2025 بطريقة شاملة للجميع ومفتوحة وشفافة، بما في ذلك فيما يتعلق بكفالة التمثيل التشاركي، وتيسير مشاركة الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، والسعي إلى أن يكون المحتوى مناسباً لجميع الأطراف؛

5- يدعو الأطراف، والهيئات المنشأة في إطار اتفاقية المناخ، وكيانات تشغيل الآلية المالية، ومؤسسات التمويل المناخي، والمراقبين، والمنظمات المراقبة، وسائر أصحاب المصلحة، لا سيما في القطاع الخاص، إلى أن يقدموا بحلول 1 آذار/مارس 2025، عبر بوابة المساهمات⁽²⁾، آراءهم بشأن المسائل المقرر تناولها خلال حلقات العمل التي ستُعقد في عام 2025؛

6- يعرب عن امتنانه لحكومتَي ألمانيا وسويسرا على دعمهما المالي لتنظيم الأنشطة في إطار حوار شرم الشيخ في عام 2024.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(1) FCCC/PA/CMA/2024/11.

(2) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

المقرر 15/م أت-6

تقرير البلدان المتقدمة الأطراف عن مضاعفة ما كان يُقدم في عام 2019
إلى البلدان النامية الأطراف من تمويل مناخي جماعي لأغراض التكيف،
بحلول عام 2025

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 18 من المقرر 1/م أت-3 والفقرة 100 من المقرر 1/م أت-5،

يحيط علماً بالجهود المبذولة استجابة إلى الفقرة 100 من المقرر 1/م أت-5.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024